



نموذج كراسة الشروط والمواصفات (تقنية المعلومات)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12 هـ ، والمعدل بموجب قرار وزير المالية رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17 هـ

اسم المنافسة: مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

رقم الكراسة: 182-2025

تاريخ طرح الكراسة: 05/03/1447





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

الفهرس

القسم الأول : مقدمة

- 1 تعريفات
- 2 تعريف عن المنافسة
- 3 تكاليف وثائق المنافسة
- 4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
- 5 أهلية مقدمي العروض
- 6 السجلات والتراخيص النظامية
- 7 ممثل الجهة الحكومية
- 8 مكان التسليم
- 9 نظام المنافسة

القسم الثاني : الأحكام العامة

- 10 المساواة والشفافية
- 11 تعارض المصالح
- 12 السلوكيات والأخلاقيات
- 13 السرية وإفشاء المعلومات
- 14 ملكية وثائق المنافسة
- 15 حقوق الملكية الفكرية
- 16 المحتوى المحلي
- 17 أنظمة وأحكام الاستيراد
- 18 تجزئة المنافسة
- 19 الاستبعاد من المنافسة
- 20 إلغاء المنافسة وأثره
- 21 التفاوض مع أصحاب العروض
- 22 التعاقد من الباطن
- 23 التأهيل اللاحق
- 24 إلزامية العرض
- 25 الموافقة على الشروط

القسم الثالث : إعداد العروض

- 26 لغة العرض
- 27 العملة المعتمدة
- 28 صلاحية العروض
- 29 تكلفة إعداد العروض
- 30 الإخطارات والمراسلات
- 31 ضمان المعلومات
- 32 الأسئلة والاستفسارات
- 33 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال
- 34 وثائق العرض الفني
- 35 وثائق العرض المالي
- 36 كتابة الأسعار
- 37 جدول الدفعات
- 38 الضرائب والرسوم
- 39 الأحكام العامة للضمانات
- 40 الضمان الابتدائي
- 41 مصادرة الضمانات





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م



العروض البديلة	42
متطلبات تنسيق العروض	43
القسم الرابع : تقديم العروض	
آلية تقديم العروض	44
تسليم العروض المتأخرة	45
تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	46
الانسحاب	47
فتح العروض	48
القسم الخامس : تقييم العروض	
سرية تقييم العروض	49
معايير تقييم العروض	50
تصحيح العروض	51
فحص العروض	52
الإعلان عن نتائج المنافسة	53
فترة التوقف	54
القسم السادس : متطلبات التعاقد	
إخطار الترسية	55
الضمان النهائي	56
توقيع العقد	57
الغرامات	58
غرامات التأخير	59
غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي	60
إجمالي الغرامات	61
التأمين	62
القسم السابع : نطاق العمل المفصل	
نطاق عمل المشروع	63
برنامج تقديم الأعمال	64
مكان تنفيذ الأعمال	65
جدول الكميات والأسعار	66
القسم الثامن : المواصفات	
فريق العمل	67
الأصناف والمواد	68
المعدات	69
طريقة تنفيذ الأعمال والخدمات	70
مواصفات الجودة	71
مواصفات السلامة	72
القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي	
القائمة الإلزامية	73
القسم العاشر : الشروط الخاصة	
القسم الحادي عشر : الملحقات	



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

القسم الأول : مقدمة

1 - تعريفات

التعريف	المصطلح
الجهة الحكومية	.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440 هـ
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441 هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441 هـ ورقم (451) وتاريخ 7/4/1444 هـ
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

2 - تعريف عن المنافسة

حاجة العمل الى ابرام اتفاقية اطارية لتقديم خدمات الرسائل النصية القصيرة بحسب الاحتياج العمل وفق تفاصيل مستوى الخدمة المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية ووفق الاحتياجات التي تقدرها وسوف يتم اصدار تعميم مستقل بكل عملية وفق نموذج شراء موحد وذلك لمدة 12 شهر ميلادي تبدأ من تاريخ بدء الأعمال (محضر استلام الموقع).



3 - تكاليف ووثائق المنافسة

آلية الدفع	تكاليف ووثائق المنافسة
------------	------------------------



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

البطاقات البنكية / نظام سداد	ألف ريال سعودي لا غير	1000
------------------------------	-----------------------	------

4 - المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
إرسال الأسئلة والاستفسارات	24/03/1447
تقديم العروض	06/04/1447
فتح العروض	07/04/1447
الترسية	30/04/1447
بدء الأعمال	04/06/1447



5 - أهلية مقدمي العروض

أولاً: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاوتها.

ب. شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج. تكليفهم بأعمال فنية.

د. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي موانع.

3. المفلسون ، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025

4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

6. ناقصو الأهلية.

ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتتح له إجراء من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

6 - السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري
- تصنيف المقاولين
- شهادة الزكاة
- شهادة الضريبة
- التأمينات الاجتماعية
- شهادة اشتراك الغرفة التجارية
- رخصة الاستثمار
- شهادة السعودة
- رخصة البلدية



7 - ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية

الاسم	أ/ عبدالله محمد الراشد
الوظيفة	مدير مكتب المشاريع بوكالة التحول الرقمي والمدن الذكية
الهاتف	0138046644
الفاكس	0138046644
البريد الإلكتروني	abalrashed@eamana.gov.sa

8 - مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

مكان تسليم العروض	
العنوان	الدمام – حي السلام – طريق الملك عبدالعزيز المبنى الرئيسي – أمانة المنطقة الشرقية
المبنى	الدمام – حي السلام – طريق الملك عبدالعزيز المبنى الرئيسي – أمانة المنطقة الشرقية
الطابق	الأرضي الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية
الغرفة/اسم الإدارة	الأرضي الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية
وقت التسليم	م 08:00 15/03/1447

9 - نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440 هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441 هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/08/1441 هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 7/4/1444 هـ ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441 هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسة والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/08/1441 هـ.. وكل تعدد أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم الثاني : الأحكام العامة

10 - المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

11 - تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

12 - السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليه بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنه

13 - السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. وبسبب ذلك على كل ما يجوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

14 - ملكية وثائق المنافسة

أولاً: ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكاً للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاج أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادة إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها.

15 - حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف العامة.

16 - المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441 هـ.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

17 - أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

18 - تجزئة المنافسة

المنافسة لا تقبل التجزئة.

19 - الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

20 - إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثاً: لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعاً: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.



21 - التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقاً لما يلي:



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

أ. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل سعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يتوصل إليه تلغ المنافسة.

ثانياً: يحق للجهة المتفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

أ. تطلب اللجنة كتابياً من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل سعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة

ب. في حال لم يتم التوصل إلى المبالغ المعتمدة للمشروع؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانقاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغ المنافسة.

22 - التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.

ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والمرفق.

ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د. ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30 %) من قيمة العقد.

هـ. يلتزم المتعاقد - ومتعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية - عند شراء محتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافترض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال ع قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لها الغرض.



23 - التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغ المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (4).

24 - إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

25 - الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم الثالث : إعداد العروض

26 - لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

27 - العملة المعتمدة

تعتبر العملة (السعودية (الريال السعودي)) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظ المنافسات والمشتريات الحكومية.

28 - صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

29 - تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

30 - الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

31 - ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

32 - الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال 18 أيام من تاريخ طرح المنافس وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي (abalrashed@eamana.gov.sa). وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.



33 - حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الاعمال



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بيانات وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين لإجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

34 - وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

"[1] توضيح آلية تنفيذ المطلوب في الكراسة بـ [2] الخبرات السابقة في نفس مجال المنافسة"

35 - وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

"[1] جدول الكميات شاملاً الأسعار."

36 - كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب أن يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

37 - جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

38 - الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

39 - الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمة الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بواسطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
- و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

40 - الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة 0 بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يـُـيوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بذل على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
- ب. المسابقة.
- ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.



41 - مصادرة الضمانات

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرأ على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

رابعاً: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

42 - العروض البديلة

لا يُقبل تقديم العروض البديلة في هذه المنافسة.

43 - متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط 14

ب. نوع وامتدادات الملفات الإلكترونية PDF





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم الرابع : تقديم العروض

44 - آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض في مطروفين أو ملفين فني ومالي.
- ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة لمفنيين مشفرين.
- ج. يقدم العرض - وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
- د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين 35 و 36 من هذه الكراسة.
- هـ. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مطارييف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
- و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

45 - تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

46 - تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً لجنة فحص العروض توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تنال المنافسة.

47 - الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب قبل الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.



48 - فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

أولاً: تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه ، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطأ العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

القسم الخامس : تقييم العروض

49 - سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالاً أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

50 - معايير تقييم العروض

يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

- 1- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.
- 2- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

51 - تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابةً والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابةً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحتها ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

52 - فحص العروض



تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أي من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منه غير الصالحة، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصدر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

رابعاً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

53 - الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

54 - فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (5) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم السادس : متطلبات التعاقد

55 - إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بدء العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

56 - الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدّم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد مع بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

57 - توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعد توقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

58 - الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب أمر الشراء عن [6%] من القيمة الإجمالية لأمر الشراء.

59 - غرامات التأخير

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء ذو الصلة وفقاً لما يلي:
- يتم فرض غرامة تأخير بنسبة 6% من قيمة أمر الشراء المتأخر في تنفيذه
ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [6%] بالمئة من القيمة الإجمالية لأمر الشراء.

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [6 %] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.



60 - غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

61 - إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

62 - التأمين



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم السابع : نطاق العمل المفصل

63 - نطاق عمل المشروع

ان الغرض من هذا العقد أن يلتزم المقاول بتأمين 30,000,000 رسالة (ثلاثون مليون رسالة قصيرة) كحد أدنى (وهذه الكمية تقديرية وغير ملزمة لأما المنطقة الشرقية بأي حال من الأحوال) ، وذلك لغرض :

التحقق من المستخدمين ومنع الوصول غير المصرح به إلى حسابات باستخدام رسائل التحقق OTP البقاء على تواصل دائم بشكل أوتوماتيكي مع المستخدمين في جميع المراحل بسهولة مثل تنبيهات. ارسال الرسائل التوضيحية للمستخدمين.

الخدمات التي تقدمها بعض الإدارات كالدراسات التدريبية وغيرها

التذكير والتنبيه في حالات الاعتمادات المطلوبة. أولاً: يجب أن يقوم المتعاقد بتوريد المنتجات أو الأصناف أو المعدات أو المشتريات المضمنة في الاتفاقية الإطارية بموجب أوامر شراء التي تصدرها الجهة الحكومية بحسب الإطار الزمني المطلوب في أمر الشراء وآلية التعاقد هي كما يلي :

- أن تقدم الجهة الحكومية بطلب شراء إلى المتعاقد في أي وقت خلال مدة الاتفاقية.
- أن توجه طلبات الشراء إلى المتعاقد ليجيب عليها من خلال السوق الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة تحددها الجهة الحكومية؛
- على المتعاقد تقديم رده بخصوص طلب الشراء خلال مدة لا تتجاوز خمس أيام عمل (بحد أقصى) ويجوز للجهة أن تحدد مدة أخرى للإجابة على طلب الشراء؛ بحيث يتضمن الرد التوريدات التي سيوردها وعددها، وموعد التوريد، والتكلفة الإجمالية لها.
- يلتزم المتعاقد بالحضور لمقر الجهة الحكومية الرئيسي أو أي مقر آخر تحدده الجهة الحكومية إذا رأت الجهة الحكومية ضرورة ذلك.
- ولا يتم البدء بالتوريد إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الحكومية.
- يلتزم المتعاقد، عند إعداده لإجابته على طلب الشراء بالامتثال إلى مبادئ وقواعد وأحكام الاتفاقية الإطارية المذكورة في وثيقة الاتفاقية.
- يلتزم المتعاقد ألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود الأسعار المرجعية.

ثانياً: تُعدّ الشروط والأحكام المحددة لوثائق أمر الشراء المذكورة في وثيقة الاتفاقية أحكاماً وشروطاً لكل طلب شراء وأمر شراء لتقديم المشتريات ووافق المتعاقد على إلغاء كل شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط والأحكام المحددة في وثائق أمر الشراء

64 - برنامج تقديم الأعمال

أولاً: تبلغ المدة الإجمالية لهذه الاتفاقية الإطارية 12 شهراً ميلادياً وتبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع ثانياً: يلتزم المتنافس بأن إنجازه لجميع التزاماته وتوريده الأصناف والمواد بموجب كل أمر شراء لن يتجاوز مدة الإتمام، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقاً لأمر الشراء قبل أو بحلول التاريخ المعين في كل أمر شراء أو خلال مدة 15 يوم في حال لم تحدد مدة للإتمام في أمر الشراء ذي الصلة. ثالثاً: وافق المتنافس بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية لا يُعدّ إنهاءً لأي أمر شراء قائم وسيجري أمر الشراء الصادر خلال مدتها حتى بعد انتهائها أو إنهائها وتظل شروط الاتفاقية منطبقة على أمر الشراء القائم. رابعاً : يقر المتنافس بعلمه بأن هذه الاتفاقية هي اتفاقية (مغلقة) وسوف تتم الترسية فيها على أكثر من متنافس بحسب العروض المقدمة والأسعار الواردة في المنافسة .

خامساً: بناءً على تعليمات الجهة الحكومية وتقديرها، يقدم المتعاقد إلى الجهة الحكومية برنامج عمل زمني مفصل لتنفيذ أمر الشراء، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد دقيقاً.

سادساً: إذا لم تُبدِ الجهة الحكومية أي ملاحظات على البرنامج خلال [14] يوماً من تاريخ تسلمها للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء، فللمتعاقد الحق في توريد الأصناف والمواد بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للاتفاقية وأمر الشراء، كما يحق للجهة الحكومية الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

سابعاً: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى الجهة الحكومية على الفور عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على توريد الأصناف والمواد، أو أن تزيد من قيمة أمر الشراء أو أن تؤخر عمليات التوريد، ويجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية أو أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قامت الجهة الحكومية في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع الاتفاقية أو أمر الشراء (مبينة مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتوريد الأصناف والمواد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى الجهة الحكومية في أسرع وقت ممكن من تسلم المتعاقد إخطار الجهة الحكومية.



65 - مكان تنفيذ الأعمال

داخل المملكة



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

- المنطقة الشرقية
- الدمام

66 - جدول الكميات والأسعار

تقنية معلومات المواد

اسم الجدول

الرقم التسلسلي	الفئة	البند	وحدة القياس	الكمية	وصف البند	المواصفات	منتج من القائمة الإلزامية	الرمز الإثنائي
1		تأمين الرسائل القصيرة SMS وتنفيذ الأعدادات الخاصة بها حسب المذكور في المادة رقم 64 من هذه الكراسة	رسالة	50000000	تأمين الرسائل القصيرة SMS وتنفيذ الأعدادات الخاصة بها حسب المذكور في المادة رقم 64 من هذه الكراسة	تأمين الرسائل القصيرة SMS وتنفيذ الأعدادات الخاصة بها حسب المذكور في المادة رقم 64 من هذه الكراسة	لا	





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم الثامن : المواصفات

67 - فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- يحظر على المتعاقد استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة.
- بإستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة أو ممثل الجهة فوراً. ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعنى تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثلي الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- يجب على المتعاقد تزويد الجهة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعمالين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفاءته أو كفاءة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة. يحق للجهة طلب نفل كفاءة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.
- يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسيتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).
- يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
- يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل



لا يوجد

68 - الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

- يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقاً للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.
- ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استئنيانها وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.
- وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو جزاءات لمعالجة ذلك.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

ثانياً: جدول مواصفات المواد

تقنية معلومات

اسم الجدول

الفئة	البند	وحدة القياس	المواصفات
	تأمين الرسائل القصيرة SMS وتنفيذ الاعدادات الخاصة بها حسب المذكور في المادة رقم 64 من هذه الكراسة	رسالة	تأمين الرسائل القصيرة SMS وتنفيذ الاعدادات الخاصة بها حسب المذكور في المادة رقم 64 من هذه الكراسة

69 - المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات



لا يوجد

70 - طريقة تنفيذ الأعمال والخدمات

- الالتزامات العامة دون الإخلال بما ورد في هذه الكراسة من التزامات، يتعهد المتنافس بما يلي:
 - بذل العناية اللازمة لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في أوامر الشراء.
 - الالتزام بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه أو من المتعاقدين معه من الباطن، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
 - التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر في أعماله والأسعار المتفق عليها.
 - ضمان علمه بالمتطلبات اللازمة لتوريد الأصناف المطلوبة، وتوفير وسائل النقل إلى موقع توريد الأصناف والمواد وتركيبها والتدريب على استخدامها في حال نصت الاتفاقية أو امر الشراء على ذلك.
 - ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وأوامر الشراء ، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأصناف والمواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.



رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

و. إطلاع على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية.

ز. الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير سلامة الأصناف.

2. يتم إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ بالإخطار دون تمكنه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

71 - مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسب المستعملة في تصنيع السلع المؤردة.

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤردة والأعمال والمشتريات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤردة.

يلتزم المقاول في تنفيذ الأعمال بالمواصفات العالمية وفق معايير الايزو الخاصة بالجودة المطلوبة للتوريدات المذكورة في العقد. ويجب على المقاول إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في البنود والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير مواد تصنيع المواد، أو تغيير المنتج على ان يكون وفق المعايير التالية :

معايير استمرارية الاعمال ايزو 22301

معايير امن المعلومات 27001

معايير الجودة 9001

72 - مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية
إسم الإدارة :
إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي

73 - القائمة الإلزامية

في حال اشتغال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

أ. يجب على المنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.

ب. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع – إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لم بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ج. على المنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

د. على المنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

هـ. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتعلة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كان المنافس قابلاً للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المنافس بالقائمة الإلزامية.

و. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المنافس بأن تكون منتجات القائد الإلزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025 م

القسم العاشر : الشروط الخاصة

1. الالتزامات العامة دون الإخلال بما ورد في هذه الكراسة من التزامات، يتعهد المتنافس بما يلي:
 - أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في أوامر الشراء.
 - ب. الالتزام بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه أو من المتعاقدين معه من الباطن، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
 - ج. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر في أعماله والأسعار المتفق عليها.
 - د. ضمان علمه بالمتطلبات اللازمة لتوريد الأصناف المطلوبة، وتوفير وسائل النقل إلى موقع توريد الأصناف والمواد وتركيبها والتدريب على استخدامها في حال نصت الاتفاقية أو امر الشراء على ذلك.
 - هـ. ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وأوامر الشراء ، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأصناف والمواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
 - و. إطلاعها على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية.
 - ز. الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير سلامة الأصناف.
2. يتم إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بحسب الحال- بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:
 - أ - إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ بالإخطار دون تمكنه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
 - ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

القسم الحادي عشر : الملحقات

مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م





رقم النسخة : الأولى
تاريخ الإصدار :
رقم الكراسة : 182-2025

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : مشروع تأمين الرسائل القصيرة SMS 2025م

